

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بتأسيس المركز الاقليمي الافريقي للإدارة
العالمية للدول الافريقية المتحدثة باللغة الانجليزية في زيروبي - كينيا الموقع
بتاريخ ١٢/٦/١٩٧٩ في جنيف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على الاتفاق الخاص بتأسيس المركز الاقليمي الافريقي للإدارة العالمية للدول
الافريقية المتحدثة باللغة الانجليزية في زيروبي الموقع بتاريخ ١٢/٦/١٩٧٩، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ صفر سنة ١٤٠٠ (١٧ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

اتفاق لتأسيس المركز الاقليمي الافريقي

للإدارة العمالية الدول الأفريقية المتعدثة باللغة

الانجليزية في نيروبي - كينيا

المقدمة - الدول المشتركة :

إدراكا لأهمية تدريب جميع العاملين في مجال الإدارة العمالية الذين تتضمن واجباتهم التقدم الاقتصادي والتطور الاجتماعي .

آخذا في الاعتبار أن وظائف الحماية الاجتماعية والتي تتحول على نحو تقليدي للإدارة العمالية يتسع مداها ونشاطها وأن أهداف خطط التنمية لا تتحقق إلا إذا كان هناك تناسق وتوافق بين العوامل الاجتماعية والعمالية من ناحية والعوامل الاقتصادية من ناحية أخرى .

آخذا في الاعتبار أنه لمقابلة متطلبات التنمية فإنه يتحتم على الإدارة العمالية أن يكون تحت تصرفها عاملين من مستوى عال ومتوسط مدربين تدريبيا كافيا على دورهم الاجتماعي والاقتصادي ويتوفر لديهم الإخلاص للعمل والكفاءة بالإضافة إلى المعلومات والمعرفة وهكذا تساعد كل إدارة على الاستفادة من خبرة الآخرين وأن تكون قادرة كلما دعى الأمر أن تطلب مرارا خدمات الخبراء الفنيين بمجرد الإعلان عن ذلك .

آخذا في الاعتبار خطة العمل في المشروع رقم RF/77/040 المشترك بين برنامج التنمية للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية بوضع برنامج للأنشطة التدريبية ARLAC والذي أرسل لمختلف الحكومات المعنية عن طريق منظمة العمل الدولية في أكتوبر سنة ١٩٧٧

آخذا في الاعتبار تأسيس المجلس الاستشاري في جنيف بتاريخ ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٨ على أساس مؤقت - والذي يتكون من ممثلي جميع الدول الأفريقية المتعدثة باللغة الانجليزية والتي تتم بنشاط المركز .

توطيدا للعزم على تقوية الوحدة الافريقية بتقديم أعمال أو مشروعات مشتركة، طبقا لما ورد في دستور منظمة الوحدة الافريقية .

فإنها توافق على ما يلي :

الفصل الأول - تأسيس وأهداف المركز

مادة ١ - أن يكون المركز الاقليمي الافريقي للإدارة العمالية والذي مقره نيروبي بكينيا والذي يشار إليه بكلمة ARLAC أو المركز سيكون مؤسسة اقليمية مشتركة للدول الافريقية المتحدثة باللغة الانجليزية .

مادة ٢ - الأهداف : ستكون أهدافه كما يلي :

(أ) توفير تدريب عام ومتخصص ومتقدم ومتجدد للعاملين في مجال الإدارة العمالية في الدول التي أنشئ من أجلها هذا المركز .

(ب) تطوير التعاون الفني المشترك بتوفير الخبراء والمتخصصين للحكومات التي ترغب في خدماتهم بالإضافة إلى التوثيق اللازم ، وعمل الدراسات والبحوث في مجال الإدارة العمالية بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية .

الفصل الثاني - التنظيم والإدارة

مادة ٣ - مجلس الإدارة : يؤسس مجلس إدارة ويكون السلطة العليا لـ ARLAC مع إعطائه سلطة كاملة لمتابعة جميع أهداف ARLAC

مادة ٤ - تكوين المجلس :

١ - سيتكون مجلس الإدارة من :

(أ) وزير العمل أو ممثله لكل دولة من الدول التي صدقت على هذا الاتفاق

(ب) ممثل من برنامج التنمية للأمم المتحدة إذا كان البرنامج المشار إليه يقدم معونة للمركز من خلال مشروع أو أكثر .

(ج) ممثل عن المدير العام لمنظمة العمل الدولية .

٢ - وزارة العمل في الدول التي يشملها نشاط المركز ولكنها لم توقع على هذا الاتفاق يمكن دعوتهم للحضور اجتماعات مجلس الإدارة هم أو ممثلهم بصحبة مراقبين .

مادة ٥ - انتخاب رئيس ونواب رئيس مجلس الإدارة :

- ١ - ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيس ونائب أول ونائب ثان ونائب ثالث للرئيس ، وذلك لمدة سنتين من التاريخ الذي يمارسون فيه وظائفهم .
- ٢ - رئيس مجلس الإدارة يتولى رئاسة جميع الاجتماعات .
- ٣ - يكون لرئيس المجلس السلطة لمباشرة جميع الأعمال القانونية بالنيابة عن المركز ، وعلى وجه الخصوص يكون له السلطة للقيام بهذه الالتزامات باسم المركز .
- ٤ - يمكن لرئيس مجلس الإدارة من وقت لآخر وللمدى الذى يراه مناسبا - أن يفوض مدير المركز جميع السلطات المخولة له والواردة فى الفقرة السابقة .
- ٥ - فى حالة هجر رئيس مجلس الإدارة تمارس جميع أعماله بواسطة نائب الرئيس الأول .

مادة ٦ - اجتماعات مجلس الإدارة :

- (أ) يدعو الرئيس لعقد اجتماع مجلس الإدارة مرة كل سنة ، فى التاريخ الذى تحدده القوانين الإجرائية للمجلس ، ويمكن للرئيس لمجلس أن يدعو لاجتماعات غير عادية إذا مبادعت الظروف لذلك ، ويمكن أن يدعو هذه الاجتماعات المكتب التنفيذى بناء على طلب $\frac{2}{3}$ أعضاء مجلس الإدارة
- (ب) تعقد الاجتماعات العادية وغير العادية بزيروبي بمقر ARLAC ولكن إذا دعت الظروف لغير ذلك فيمكن لمجلس الإدارة أن يقرر عقد الاجتماع فى مكان آخر .
- (ج) تؤخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة إلا فى الحالات التى تنص عليها المادة ٦ فقرة (أ) والمادة ٢٨
- (د) $\frac{2}{3}$ أعضاء مجلس الإدارة يكونون النصاب للقانونى .

مادة ٧ - يختص مجلس الإدارة :

- ١ - بوضع القوانين الإجرائية الخاصة به واللوائح الأخرى الخاصة بالمتدربين وتهيئة التدريب .

٢ - تعيين مدير المركز وهيئة الإدارة (للخدمات الإدارية والفنية) ، ويقرر شروط توظيفهم آخذاً في الاعتبار الشروط السارية حالياً بالنسبة للعاملين في المنظمات الإفريقية بين الحكومات .

٣ - إقرار ميزانية المركز والموافقة على الحسابات التي يعدها المدير ويعتمدها المراجع الذي يعين طبقاً لما ورد في المادة ٢١

٤ - توجيه التوصيات لمدير المركز فيما يتعلق ببرامج التدريب بما في ذلك البرامج المتقدمة والمتجددة واختيار المتدربين والمشاركين ، والدراسات والبحوث وتنفيذ برامج المعونة الفنية المشتركة ، وبوجه عام في جميع الأمور التي تتعلق باختصاصات المركز .

٥ - توجيه التوصيات والآراء الاستشارية والمقترحات أياً كان نوعها للحكومات الدول الأعضاء .

٦ - توجيه أية توصيات أو آراء استشارية أو مقترحات يرى أنها ذات فائدة ، وذلك للمؤسسات الدولية ودون المجموعة الثالثة التي تعاون في المشروع أو التي يرغبون في الحصول على معانتها .

مادة ٨ - توقيع الرئيس للاتفاقيات :

يقوم رئيس المجلس بالنيابة عن مجلس الإدارة بالتفاوض وتوقيع اتفاقيات التعاون المالي والفني أو غيرها من الاتفاقيات مع الدول - بخلاف الدول التي وقعت على الاتفاق - ومع الوكالات الرسمية لهذه الدول أو المنظمات الدولية ، وعلى وجه الخصوص فإنه يمثل الدول الأعضاء فيما يتعلق ببرامج التنمية للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية وفي التفاوض والتوقيع على أية وثيقة تتعلق بالمشروع .

مادة ٩ - المكتب التنفيذي للمجلس :

(١) يتكون المكتب التنفيذي لمجلس الإدارة من :

١ - رئيس مجلس إدارة المركز .

٢ - نواب رئيس مجلس الإدارة الثلاثة .

(ب) فيما يتعلق بممثلي برنامج التنمية للأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ، ففي حالة كونهم أعضاء في مجلس الإدارة يكونون أيضا أعضاء في المكتب التنفيذي .

(ج) يجتمع المكتب التنفيذي بصفة منتظمة مرة واحدة على الأقل كل سنة في فترة متقصة عن دورات انعقاد مجلس الإدارة التي يدعوا لانعقادها رئيس المجلس .

مادة ١٠ - يكون مدير ARLAC هو سكرتير مجلس الإدارة وكذا سكرتير للمكتب التنفيذي ويساعده المدير المساعد الذي يقوم بعمل المدير في حالة غياب الأخير .

مادة ١١ - سلطات المكتب التنفيذي :

فما بين دورات انعقاد مجلس الإدارة وفي الحدود التي يقررها ، يمارس المكتب التنفيذي جميع السلطات المنصوص عليها في المادة ٧ إلا في الأمور التي تتعلق بإقرار الميزانية والموافقة على الحسابات وتعيين مدير المركز وهيئة الإدارة .

الفصل الثالث - الموظفون

المادة ١٢ - تعيين الجهاز المساعد : يقوم المدير بتعيين الجهاز ، طبقا للشروط المنصوص عليها في لوائح المجلس .

مادة ١٣ - مسئوليات المدير :

يقوم المدير - يساعده المدير المساعد - بإدارة المركز ويكون مسئولا عن :
١ - وضع الترتيبات لانعقاد جلسات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي ، وتنفيذ قراراتها .

٢ - التنظيم والإدارة الشخصية لجميع خدمات المركز .

٣ - القرارات التي لها أثرها على تدبير ميزانية المركز .

مادة ١٤ - الشخصية الدولية للعاملين :

عند القيام بهذه الواجبات - فإن المدير والموظفين الآخرين الذين يعينهم مجلس الإدارة لا يأخذون تعليماتهم من أي دولة من الدول الأعضاء - أو أية سلطة خارجة عن المركز كما يجب أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل يتعارض مع وضعهم كعاملين بالمركز ، وعلى كل من الدول الأعضاء أن تحترم الشخصية الدوائية للموظفين الذين يعينهم أو يوافق عليهم مجلس الإدارة وأن لا يحاولوا التأثير عليهم عند ممارسة وظائفهم .

الفصل الرابع - الامتيازات والحصانات

مادة ١٥ - السلطة القانونية لـ ARLAC :

يكون لـ ARLAC الأهلية القانونية للتقاضى والمقاضاء على حد سواء والدخول في عقود وشراء وبيع الممتلكات الحقيقية والشخصية ، الثابتة والمنقولة .

مادة ١٦ - الوضع القانوني والامتيازات الخاصة بالمركز :

حتى يساعد المجلس على القيام بواجباته المحددة له ، فسوف تعتمد حكومة كينيا مع ARLAC في أقرب فرصة ممكنة وبعد أن يصبح الاتفاق الحالي نافذاً - اتفاقاً آخر يختص بالوضع القانوني - والامتيازات والحصانات للمركز وللعاملين به والمستشارين وهيئة البحث الذين يعينهم أو يوافق على تعيينهم مجلس الإدارة .

الفصل الخامس - التدريب - الدورات المتقدمة والمتجددة

مادة ١٧ :

(١) إن المدربين الذين أتموا بنجاح أى دورة تدريبية متقدمة أو متجددة والتي أهداها ARLAC طبقاً لتوجيهات وتوصيات مجلس الإدارة ، يكون لهم الحق في الحصول على دبلوم أو شهادة أو أى إثبات من هذا النوع .

(ب) شروط الالتحاق بالمركز واختبار المرشحين وكذا الشروط الأساسية والقوانين التي تحكم الاختبارات لهذا الغرض - يجب أن ينص عليها في اللوائح الداخلية للمجلس .

(ج) على الدول الأعضاء أن تعترف بالدبلوم أو الشهادة أو الإثبات التي يمنحها المجلس ، وعلى كل دولة عضو أن تبلغ مدير المركز من القيمة المعادلة لكل نوع من الدبلوم أو الشهادة الممنوحة ، طبقاً للقوانين التي تحكم الحصول الدراسية للعامة والمخصصة لخدمات العامة بها .

(د) هيئة التعليم والجهاز الفني للمركز يجب أن تضم أعلى نوعيات الكفاءة الفنية .

الفصل السادس - النصوص المالية

مادة ١٨ :

(١) يجب أن تدون جميع إيرادات ومصروفات المركز في الميزانية التي يقدمها المدير لمجلس الإدارة لإقرارها .

(ب) تتضمن الإيرادات تبرعات الدول الأعضاء والموارد الأخرى المنصوص عليها في المادة ١٩ الواردة فيما بعد .

(ج) تقسم تبرعات الدول الأعضاء إلى قسمين : قسم يمثل التبرعات الثابتة للأعضاء والآخر يمثل حصة المشاركة في تشغيل المركز، الأول بنسبة ٣٥٪ من الميزانية السنوية ويقسم بالتساوي بين الدول الأعضاء .

أما حصة المشاركة في تشغيل المركز فتكون بنسبة ٦٥٪ من الميزانية السنوية وتقسم بين الدول الأعضاء بالنسبة لدرجة الاستفادة من ARLAC وتقدر على أساس نصيب الفرد من الناتج القومي لكل دولة (Per Capita GNP)

(د) يجب على الدول الأعضاء أن تدفع تبرعاتها بانتظام في التاريخ المحدد لذلك .

مادة ١٩ - تشمل الموارد الأخرى لـ ARLAC على :

١ - الإعانات المالية الخارجية والتبرعات بخلاف أنواعها والتي تقدم إلى ARLAC ويوافق عليها مجلس الإدارة .

٢ - المبالغ التي يحصل عليها من التدريب والدراسات والأبحاث والمنح المقدمة من المؤسسات الدولية والجمعيات والمجموعات التي تعاون في برامج ARLAC

٣ - الإيرادات الموسمية أو الاستثنائية مثل تلك التي تنتج عن بيع المطبوعات التي نشرها المركز أو المبالغ التي ترد من بدل السكن للخبراء وهيئة التدريس الذين يستضيفهم المركز . . . وغيرها .

مادة ٢٠ - تكون السنة المالية من ١ يناير إلى ٣١ ديسمبر .

مادة ٢١ - يجب أن يتم في أقرب فرصة ممكنة بعد نهاية السنة المالية وعلى الأكثر خلال شهر فحص الحسابات الخاصة بجميع إيرادات ومصروفات ARLAC عن هذه السنة كما يجب اعتمادها من المراجع الذي يعينه مجلس الإدارة . وبعد اعتماد الحسابات والرصيد تقدم لمجلس الإدارة لإقرارها في الدورة العادية التالية .

الفصل السابع - نصوص انتقالية

مادة ٢٢ - رغما عما تنص عليه المادة ٢١ فإن فترة الميزانية الأولى تكون من التاريخ الذي يصبح فيه هذا الاتفاق نافذا وحتى نهاية السنة المالية التالية .

الفصل الثامن - أحكام نهائية

مادة ٢٣ - يكون الاتفاق الحالي مفتوحا للتصديق عليه من جميع الدول التي يشملها أنشطة المركز تودع وثائق التصديق لدى رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٢٤ :

(أ) يصبح هذا الاتفاق نافذا بعد مرور ٣٠ يوما من تاريخ إيداع نصف الدول

الأعضاء التي يشملها نشاط المركز لوثائق التصديق الخاصة بهم .

(ب) بعد أن يصبح الاتفاق ساري المفعول يكون قابلا للتطبيق على أية دولة أفريقية

مستوفية للشروط تصدق على الاتفاق .

مادة ٢٥ :

(أ) أي اختلاف في وجهات النظر فيما يتعلق بشرح أو تطبيق هذا الاتفاق يكون

حاله عن طريق التفاوض أو أية وسيلة ودية أخرى مثل التوفيق والوساطة

والتحكيم .

(ب) ما تنص عليه الفقرة (٢) من هذه المادة يطبق أيضا في حالة وجود أي نقاط

خلاف بين ARLAC ودولة من الدول الأعضاء .

مادة ٢٦ - يمكن لمجلس الإدارة أو أي دولة من الدول الأعضاء أن توصي بإقرار

أية تعديلات للاتفاق الحالي، تنفيذ تعديلات الاتفاق الحالي بناء على توصية مجلس الإدارة

أو أي دولة عضو بشرط أن يؤيدها أغلبية من $\frac{2}{3}$ الأعضاء .

مادة ٢٧ :

(١) يمكن لأي دولة عضو - في أي وقت بعد أن يصبح الاتفاق الحالي نافذا - أن تنسحب منه بالإخطار عن انسحابها كتابة للسلطة المودع لديها ومماثق التصديق والمنصوص عليها في المادة ٢٣ ، يصبح الانسحاب ساري المفعول بعد مرور سنة من تاريخ الإخطار .

(ب) عند انسحاب الدولة العضو يقوم مجلس الإدارة بإعداد الحسابات الختامية لهذه الدولة . وأية مستحقات لـ ARLAC على الدولة العضو نتيجة للالتزامات نشأت قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا - يجب أن تدفع بالكامل قبل الانسحاب ، يكون لـ ARLAC الحق في حجز الأموال التي سبق تحويلها إليه من الدولة العضو .

(ج) يكون لأي دولة عضو - تكون قد انسحبت من هذا الاتفاق طبقا للشروط الواردة في هذه المادة - أن تجدد عضويتها في أي وقت ، وذلك بإيداع وثيقة تصديقها لدى السلطة المختصة .

مادة ٢٨ :

(١) يمكن تصفية ARLAC بناء على قرار من مجلس الإدارة فقط بأغلبية $\frac{2}{3}$ أصوات الدول الأعضاء ومن المفهوم أن الالتزامات التي على الدول الأعضاء تبقى (تستمر) حتى يتم تسديد جميع التعهدات المالية التي التزموا بها بالكامل ، وعلى مجلس الإدارة أن يرسل قرار حل ARLAC إلى حكومة جمهورية كينيا .

(ب) في حالة تصفية ARLAC فاية أموال تبقى في حساباته وموجوداته بعد دفع جميع الديون التي على المركز بطريقة صحيحة ، يمكن أن يتم التصرف فيها طبقا لقرار مجلس الإدارة بأغلبية $\frac{2}{3}$ أصوات الدول الأعضاء .

مادة ٢٩ - يجب على رئيس مجلس الإدارة أن يخطر جميع الدول الأعضاء بتوقيعات الدول على هذا الاتفاق وإيداع وثائق التصديق والإشعار الرسمي لإنهاء هذا الاتفاق وطلبات الانسحاب وأيضا بالتاريخ الذي يصبح فيه هذا الاتفاق نافذا .

التاريخ ١٢ يونيو ١٩٧٩

تمت الموافقة عليه

بالنيابة عن الحكومات :

- | | |
|-------------|--------------|
| — بوتسوانا | — مصر . |
| × جامبيا | × غانا . |
| — كينيا | × ليسوتو . |
| — ليبيريا | × مالاوي . |
| × موزامبيق | — نيجيريا . |
| — سيشل | — سيراليون . |
| — الصومال | — السودان . |
| — سوازيلاند | × تنزانيا . |
| × أوغندا | — زامبيا . |

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٧/١/١٩٨٠ بشأن الاتفاق الخاص بتأسيس المركز الاقليمي الافريقي للإدارة العمالية للدول الافريقية المتحدثة باللغة الانجليزية في نيروبي - كينيا الموقع بتاريخ ١٢/٦/١٩٧٩ في جنيف ؛ وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ٥/٣/١٩٨٠ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الخاص بتأسيس المركز الاقليمي للإدارة العمالية للدول الافريقية المتحدثة باللغة الانجليزية في نيروبي - كينيا الموقع بتاريخ ١٢/٦/١٩٧٩ في جنيف .

ويعمل به اعتبارا من ٢١/١١/١٩٨١

كمال حسن علي